

تاج العروس من جواهر القاموس

يَصْرِفُ رَفِيقًا لَهُ يَقُولُ يَرْتَقِبُ الذِّجَمَ حِرْصًا عَلَى الرَّحِيلِ كحِرْصِ
الْحُوتِ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ مجازٌ وكذلك قَوْلُهُمْ : بَاتَ يَرْتَقِبُ الذُّجُومَ
وَيُرَاقِبُهَا كَيَرْتَقِبُهَا وَيُرَاقِبُهَا .
وَرَقَبَ فُلَانًا : جَعَلَ الْحَبْلَ فِي رَقَبَتِهِ .
وَارْتَقَبَ الْمَكَانَ : أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَعَلَا وَمَرَّقَبَةً وَالْمَرَّقَبَةُ :
مَوْضِعُهُ الْمُشْرِفُ يَرْتَفَعُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ وَمَا أُوفِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ عِلَامٍ
أَوْ رَابِيعَةٍ لَتَنْطُرَ مِنْ بُعْدٍ وعن شمر : المَرَّقَبَةُ : هي المَنْطَرَةُ في
رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ حِمْنٍ وَجَمْعُهُ مَرَارِقِبُ وقال أَبُو عَمْرٍو : المَرَارِقِبُ : ما
ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنْشَدَ :
وَمَرَّقَبَةً كَالزُّجِّ أَشْرَفَتْ رَأْسَهَا ... أَقْلَابُ طَرَفِي فِي فَضَاءٍ عَرِيضِ
وَالرَّقَبَةُ بِالكَسْرِ : التَّحْفُظُ وَالْفَرَقُ مُحَرَّكَةٌ هُوَ الْفَزَعُ .
وَالرَّقَبِيُّ كَيُشْرَى : أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا مِلَاكًا كالدَّارِ
وَالْأَرْضِ وَنَحْوِهِمَا فَأَيُّهُمَا مَاتَ رَجَعَ الْمِلْكُ لَوَارِثَتِهِ وَهِيَ مِنَ
الْمُرَارِقَبَةِ سُمِّيَتْ بِذلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ أَوْ
الرَّقَبِي : أَنْ يَجْعَلَهُ أَيْ الْمَنْزِلَ لِغُلَّانٍ يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ فَغُلَّانُ
يَسْكُنُهُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتَقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَرَقَبَهُ الرَّقَبِيُّ وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : أَرَقَبَهُ الدَّارُ : جَعَلَهَا لَهُ رُقَبِي وَلِعَقْبِهِ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ
الْوَقْفِ وَفِي الصَّحاحِ : أَرَقَبْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا : إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيسَاهَا
فَكَانَتْ لِلْبَاقِي مِنْكُمْ مَا وَقَلْتَ إِنَّ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي
وَالاسْمُ الرَّقَبِيُّ .
قلت : وَهِيَ لَيْسَتْ بِهَبِيعَةٍ عِنْدَ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ هَبِيعَةٌ كَالْعُمَرَى وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ
الْعِرَاقِ قَالَ شَيْخُنَا : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَهَا
مُطْلَقًا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَصْلُ الرَّقَبِي مِنَ الْمُرَارِقَبَةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ
الْأَثِيرِ وَيُقَالُ : أَرَقَبْتُ فُلَانًا دَارًا فَهُوَ مُرَقَبٌ وَأَنَا مُرَقَبٌ وَالرَّقَبُ
كَصَبُورٍ مِنَ النَّسَاءِ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تُرَاقِبُ مَوْتَ بَعْلِهَا لِيَمُوتَ
فَتَرْتَهُ وَمِنَ الْإِبِلِ : النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَدْنُو إِلَى الْحَوْضِ مِنَ الزَّحَامِ وَذلِكَ

لِكَرَمِهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرَقُّبُ الْإِبِلَ فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ شُرْبِهَا شَرِبَتْ هِيَ وَمِنَ الْمَجَازِ : الرَّقُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنِّسَاءِ : الَّتِي لَا يَبْقَى أَيْ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ قَالَ عُبَيْدٌ : .
 " كَأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبٌ أَوْ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

فَلَمْ يَرَ خَلْقٌ قَبْلَنَا مِثْلَ أُمِّنَا ... وَلَا كَأَبِينَا عَاشَ وَهُوَ رَقُوبٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرَّقُوبُ فِي اللُّغَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَعْشَ لَهُمَا وَلَدٌ لِأَنَّهَا تَرَقُّبُ مَوْتَهُ وَيَرُصُّدُهُ خَوْفًا عَلَيْهِ وَمِنْ الْأَمْثَالِ " وَرِثْتُهُ عَنْ عَمَّةٍ رَقُوبٍ " قَالَ الْمَيْدَانِيُّ : الرَّقُوبُ مَنْ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَرْأَفُ بَابِنِ أَخِيهَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا تَعُدُّونَ فَيَكُمُ الرَّقُوبُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ قَالَ : بَلِ الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ إِنََّّمَا هُوَ عَلَى فَقْدِ الْأَوْلَادِ قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ : .

فَمَا إِنَّ وَجْدُ مَقْلَاتِ رَقُوبٍ ... بِوَاحِدِهَا إِذَا يَغْزُو تُصَيِّفُ قَالَ : وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْآخَرِ : إِنَّ الْمَحْرُوبَ مَنْ حُرِبَ دِينَهُ وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ سُلِبَ مَالَهُ لَيْسَ بِمَحْرُوبٍ وَأُمُّ الرَّقُوبِ مَنْ كُنِيَ الدِّسَاهِيَّةَ وَالرَّقَبَةَ مُحَرَّرَكَةً : الْعُنُقُ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ أَصْلُ مُؤَخَّرِهِ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأُمِّمَّاتِ أَوْ مُؤَخَّرِ أَصْلِهِ جِ رِقَابٌ وَرَقَبٌ مُحَرَّرَكَةً وَأَرْقُبُ عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَرَقَبَاتٌ